الفصل الثالث

التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية

اولاً: التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية :

معنى الدين: (هو مجموعة العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية الى خير الانسان في الحياة الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع)

أنواع ألاديان :

تتنوع الاديان بحسب مصدرها وغرضها المباشر الى :

1- من حيث المصدر: تبدو الاديان من حيث مصدرها على فئتين :

أ. الاديان السماوية: هي مجموعة العقائد والاحكام التي تنزلت من عند الله سبحانه وتعالى عن طريق الوحي الى نبي اصطفاه من بين خلقه, كالدين الاسلامي والمسيحي واليهودي.

ب. الاديان غير السماوية: هي الاديان التي استمدت عقائدها واحكامها من قوة عليا ليست منظورة, ليست هي الذات الالهية, كالدين البوذي والمجوسي والاديان الوثنية وتسمى الاديان غير الالهية.

2- من حيث غرضها المباشر ونطاقها: تقسم الى اديان فردية واديان جماعية :

أ. الدين الفردي: هو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد نحو ربه وتجاه نفسه دون ان يكترث بتنظيم العلاقات الاجتماعية. كالدين المسيحي من الاديان السماوية والدين البوذي من الاديان غير السماوية.

ب. الدين الجماعي: هو الدين الذي يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً بعنايته بحكم العقيدة والوجدان. كالدين الاسلامي من الاديان السماوية والدين الكونفوشيوسي من الاديان غير السماوية.

((صلة الدين بالقانون))

- **الاديان الفردية:** تبتعد الاديان الفردية كثيراً من دائرة القانون وتقترب من قواعد الاخلاق من حيث الغرض والنطاق, لانها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفســـه, ولا يعني ذلك انها لا تكترث بالروابط الاجتماعية, لان الاديان جميعاً جاءت لأغراض اجتماعية هادفة الى اصلاح المجتمع البشري.

- **الاديان الجماعية:** فهي التي تشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية, وينقلب قانوناً في نطاق ما ينظمه اذا اجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

اوجه الشبه والاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الدين

- **اوجه الشبه:** هناك عدة خصائص تتشابه فيها قواعد القانون وقواعد الدين وهي:

1. **تماثلها من حيث الغاية غير المباشـــرة:** وذلك لأن هدف القانون غير المباشـــر وهدف الدين واحد, وهو السمو بالمجتمع البشري واسعاده.
2. **عمومية قواعدهما:** تتصف قواعد القانون وقواعد الدين جميعاً بأنها قواعد عامة ينصرف حكمها الى كل شـــخص توافرت فيه صـــفة معينة, والى كل فعل توافرت فيه الشـــروط المحددة التي تعلق بها حكم القاعدة.
3. **انها قواعد ســـلوك اجتماعية:** تتميز قواعد القانون وقواعد الدين بأنها قواعد ســـلوك اجتماعية تهدف الى تحديد سلوك الفرد وتقويمه وفرضه عليه فرضاً مطلقاً لا شرطياً.
4. **انها قواعد ملزمة:** اي انها تقترن بجزاء مادي يحمل الناس على اتباعها.
5. **تتميز بالوضوح والاستقرار:** فلا يكتنف قواعدها الغموض, لانها محددة المفاهيم ويسهل التعرف عليها بالرجوع الى المدونات وغيرها.

- **اوجه الاختلاف:** هناك اوجه عديدة للاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الدين نوجزها فيما يلي:

1- اختلافهما من حيث الاصل والمصدر: فأصل الاديان باختلاف انواعها سواء كانت جماعية ام فردية, هو القوة العليا الغير منظورة التي تستمد منها احكامها سواء كانت هذه القوة سماوية كالذات الالهية ام غير سماوية.

اما قواعد القانون فهي من صنع البشر فرداً او هيئة او مجتمع يسنها. وقد يكون الدين مصدراً تاريخياً او رسمياً في بعض الاحيان.

2- اختلافهما من حيث الغاية المباشرة: فغاية الاديان كافة هي السمو بالانسان نحو الكمال الذاتي واقامة مجتمع على اسس الفضيلة والخير والعدالة. اما قواعد القانون فغايتها نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وارسائه على اساس العدل.

3- الاختلاف من حيث مقياس الحكم على التصرفات: فالمقياس في دائرة القانون هو مقياس ظاهري او خارجي ينصب على التصرف في مظهره المادي دون الولوج الى ما يكمن في النفس من بواعث ونوايا.

اما مقياس الحكم في الاديان فان كان الدين فردياً كان مقياسه داخلياً او باطنياً صرفاً ينفذ الى اعماق النفس, اما ان كان الدين جماعياً كان مقياسه مزدوجاً, ظاهراً يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي, وباطنياً يعتمد عليه الحساب الاخروي.

4- تباينهما من حيث النطاق: فقواعد القانون لا تهتم الا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم الا فئة منها, اما قواعد الدين فإن كان الدين فردياً فانه يستقل عن نطاق القانون لانه يركز على حكم واجبات الانسان نحو خالقه وتجاه نفسه فقط, اما ان كان الدين جماعياً فانه يتميز بنطاق اوسع من القانون, لانه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية فانه يعنى كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه.

5- اختلافهما من حيث الجزاء: فالجزاء القانوني كما ذكرنا يتميز بانه مادي بصورة عقاب اي اذى ظاهر محسوس منظم تفرضه السلطة العامة في الحياة الدنيا.

اما الجزاء الديني فان كان الدين فردياً فان جزاءه يكون بصـــورة ثواب وعقاب مادي غير منظم يوقعه الله سـبحانه في الاخرة, اما ان كان الدين جماعياً فجزاءه يكون مزدوجاً دنيوياً في صـورة عقاب واخروياً في صورة ثواب وعقاب.

ثانياً: التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية:

- تعريف قواعد الاخلاق: هي (مجموعة المبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد ســـلوك تُتبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي الساند والا تعرض مخالفها الى سخط المجتمع).

- مصادر قواعد الاخلاق: تستمد قواعد الاخلاق من ثلاثة مصادر هي:

1- (الدين) 2- (مقتضيات الحياة) 3- (النظريات التأملية)

خصائص قواعد الاخلاق :

تتصف قواعد الاخلاق بمجموعة الخصائص الاتية:

1. انها قواعد سلوك تهدف الى السمو بالنفس البشرية نحو الكمال.
2. انها تعمل في دائرة واجب الانسان نحو ربه وحيال نفسه وتجاه غيره.
3. انها تفرض على الانسان نوعين من الواجبات, اولهما واجب سلبي وهو الامتناع عن كل عمل يضـر بالاخرين, وثانيهما واجب ايجابي يفرض عليه القيام بعمل لصـالح الاخرين ومساعدتهم.
4. انها قواعد عامة مجردة, لانها تتضمن خطاباً موجهاً الى الناس كافة.
5. انها قواعد ملزمة, لاقترانها بجزاء عادي يتعرض له مخالفها وهو ازدراء المجتمع وتأنيب الضمير.
6. انها قواعد نسبية, وذلك لان بعضـها قد يوصـف بالخلود الا ان معظمها غير ثابت فهي مختلفة باختلاف المجتمعات.
7. انها قواعد غامضـة مبعثرة يعوزها الوضـوح, ولا تسـتقر في موطن معين يسـهل الرجوع اليه, لانها تسكن في ضمير الجماعة فيعسر تدوينها وتتعذر الاحاطة علماً بها.

((اوجه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الاخلاق))

هناك العديد من اوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الاخلاق نذكرها فيما يلي:

1. اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصـرف: فمقياس الحكم على التصـرف في دائرة الاخلاق هو مقياس داخلي باطني يعتد بما يكمن في النفس من نية وليس بظاهر العمل.

اما مقياس الحكم في دائرة القانون فهو مقياس ظاهري او خارجي يعتد بالســـلوك الخارجي للشخص ولا يحفل بالنية المجردة.

2. اختلافهما من حيث الوضــوح والاســتقرار: فقواعد الاخلاق كما ذكرنا هي قواعد غامضـــة مشــتتة غير واضـــحة المعالم وغير مســتقرة, لعدم وجود موطن معين يجمعها, لانها تكمن في الضــمائر. بعكس قواعد القانون التي تتميز بوضــوحها واســتقرارها لانها مقررة في الغالب في صيغ محددة ومستقرة في موطن محدد يسهل الرجوع اليه.

3. اختلافهما من حيث الجزاء: ويبدو ذلك من ناحيتين:

أ. من حيث طبيعة الجزاء: فجزاء مخالفة قواعد الاخلاق جزاء ادبي غير قابل بطبيعته للتنفيذ المادي ويبدو في صورة عذاب الضمير وسخط المجتمع, اما جزاء مخالفة القواعد القانونية فهو جزاء مادي في صورة اذى محسوس ومحدد جنساً وقدراً.

ب. من حيث من يتولى توقيعه: فجزاء مخالفة قواعد القانون توقعه الســـلطة العامة من خلال مؤسساتها القضائية, اما جزاء مخالفة قواعد الاخلاق فيوقعه ضمير الاثم في صورة وخز وندم, وضمير الجماعة في صورة سخط واشمئزاز.

4. اختلافهما من حيث النطاق: واختلافهما في هذا يبدو من ناحيتين: اولاهما: من حيث انواع الواجبات التي تتولاها القاعدتان بالحكم, والثانية من حيث مدى ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية.

أ. من حيث انواع الواجبات: فان قواعد الاخلاق تبدو اوســـع من قواعد القانون, لانها تحكم مختلف الواجبات التي يتحملها الفرد في حياته كواجبه نحو ربه ونحو نفسه وحيال غيره.

اما قواعد القانون فتحكم واجب الفرد تجاه غيره فقط وان امتد حكمها الى فئة من الواجبات الاخرى.

ب. من حيث ما تتناوله بالتنظيم من روابط اجتماعية: اي واجبات الفرد نحو غيره فلا يمكن القطع بان اياً من القاعدتين اوسع من الاخرى, فقواعد الاخلاق كما ذكرنا تفرض على الفرد نوعين من الواجبات تجاه غيره هما الواجب الايجابي كالقيام بعمل لصالح الغير والواجب السلبي اي الامتناع عن عمل يضر بالغير.

اما قواعد القانون فالواجب السلبي يفرض كأصل, اما الواجب الايجابي فيعد استثناء نقطة ودفع ضرائب, الا ان قواعد الاخلاق اوسع من قواعد القانون في نطاق الواجبات السلبية فقط, لانها تحكم التصرفات ظاهراً وباطناً بعكس القانون الذي لا يحفل بهذه التصرفات الا اذا كانت ظاهرية فقط.

- الحالتين اللتين تبدو فيها الاخلاق اضيق من القانون:

1. ان قواعد الاخلاق تقتصر في خطابها على تقرير الواجبات دون انشاء الحقوق, فهي تخاطب ضمير الفرد فتفرض عليه الواجب دون ان تولد حقاً لصالح طرف آخر. اما قواعد القانون فانها تقرر الحقوق اضافة الى فرض الواجبات.

2. ان قواعد القانون قد تتناول بالتنظيم اموراً لا شأن للاخلاق بها اي لا تقرها ولا تنكرها, وذلك عندما يدخل القانون مصلحة الجماعة في اعتباره, كقواعد المرور وقواعد الضبط الاداري. وقد يبتعد القانون عن دائرة الاخلاق فيرتب احكاماً تتعارض مع القيم الخلقية, وذلك بدافع لاستقرار المعاملات, لان استقرار التعامل قد يقتضي من القانون ضم قواعد تناقض في احكامها مضمون الاخلاق وتجافي العدالة الفردية, وهي العدالة التي تنظر لصالح الفرد مجرداً من عضويته في الجماعة, ومن الامثلة على هذه القواعد, قواعد التقادم المسقط وقواعد التقادم المكسب, وقواعد الاثبات.

((مظاهر الصلة الدائمة بين القانون والاخلاق))

هنالك صلة وثقى وأوجه شبه وتباين بين القانون والاخلاق نوجزها فيما يلي:

1. تعبر الاخلاق مثلا اعلى يلهم القانون احكامه في المجال الذي يشـــتركان في تنظيمه, فكلما نما احساس المجتمع ونضج وعيه كلما تعاظم نشاط القانون.
2. تعتبر الاخلاق مقياساً تقاس به سلامة التصرفات القانونية, فقد نصت العديد من القوانين على بطلان كل اتفاق مخالف للآداب العامة.
3. تلعب الاخلاق دوراً هاماً في تكوين القاعدة القانونية, فقد اعتبر كثير من المشـــرعين مبادئ العدالة مصـــدراً رسـمياً للقانون يرجع اليه القاضـــي اذا افتقد الحكم في المصـــادر الرسمية الاخرى, ومبادئ العدالة هي طائفة من القيم الاخلاقية.
4. يتأثر القانون احياناً بمبادئ الاخلاق في المجال الذي لا يعتبر فيه الواجب تكليفاً قانونياً والتزاماً مدنياً, لســـقوط قوته الملزمة. اي ان القانون يحاول التوفيق بين احكامه الملزمة وبين قواعد الاخلاق. كالحق الذي يســقط بالتقادم التزاماً طبيعياً لا ينقضـــي وجوده انما يفقد قوته الملزمة.

ثالثاً: التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة:

– **قواعد العدالة:** هي (مجموعة من القواعد التي تصدر عن مثل اعلى يستهدف هير الانسانية والمجتمع بما يملأ النفوس شعوراً بالإنصاف وما يوحي به من حلول منصفة).

خصائص قواعد العدالة:

تتميز قواعد العدالة بالخصائص الاتية:

1. **انها قواعد اجتماعية عامة:** فهي قواعد اجتماعية لان العدالة تمثل المســـاواة وهي احد مبادئ الحياة الاجتماعية, وهي عامة لانها لا تنصـرف الى اشـخاص محددين بذواتهم او افعال محددة باسمائها.

2. **انها قواعد متغيرة غير ثابتة:** لان العدالة رد فعل لأحداث اجتماعية تقبل التغيير بطبيعتها بتفاوت الزمان والمكان ولانها لا تقوم على فكرة الخير المطلق, وانما على بذل الخير الى الفرد والجماعة.
3. **انها تصدر عن مثل اعلى:** يرمي الى خير الانسانية وصلاح المجتمع بما يمليه المشرع في تشريعه.
4. **انها لا ترشد الى حلول قاطعة وثابتة:** اي انها لا تملي على المشرع حكماً قاطعاً, ولا تلهم القاضي معياراً دقيقاً, وانما يتجلى اثرها في التخفيف من صرامة الاحكام من جهة ومنع القاضي من النكول عن الاحكام بحجية افتقاده للمصادر الرسمية للقاعدة القانونية من جهة اخرى.
5. **انها قواعد يشوبها الغموض والتشتت:** فهي ليست واضحة المعالم والمدلول, بسبب تغير مفاهيمها وحدودها بتغير الظروف والحاجات, ولأنها غير مستقرة في موطن واحد ولا يمكن الالمام بأحكامها لانها مستمدة من مثل اعلى.
6. **انها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء يلحق مخالفها:** وجزاءها ذو طبيعة مختلفة فقد يكون مادياً متى اعتبرت مصدراً رسمياً للقانون, وقد يكون ادبياً اذا لم تكن كذلك.

– يصح القول ان قواعد العدالة تقف موقفاً وسطاً من حيث القوة الملزمة بين قواعد القانون وقواعد الاخلاق, فهي اقوى من قواعد الاخلاق واضعف من قواعد القانون, لان قواعد القانون تقترن بجزاء مادي وهو العقاب, بعكس قواعد الاخلاق التي يكون جزاءها ادبياً صرفاً في صورة تأنيب الضمير وسخط المجتمع.

((اوجه الشه والاختلاف بين قواعد القانون وقواعد العدالة))

– **اوجه الشبه:** تتشابه قواعد القانون وقواعد العدالة في بعض الخصائص هي:

1. انها قواعد عامة كقواعد القانون وغيرها.
2. انها قواعد اجتماعية, لانها تركز اهتمامها على التنظيم الاجتماعي كقواعد القانون.

– **اوجه الاختلاف:** هنالك ثمة فروق هامة بين قواعد القانون وقواعد العدالة وهي:

1. **اختلافهما من حيث الغاية المباشرة:** فقواعد القانون تهدف الى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضـــبط النظام والاســـتقرار, اما قواعد العدالة فتقوم على فكرة الخير كقواعد الاخلاق.
2. **اختلافهما من حيث الجزاء:** لأن قواعد القانون تقترن بجزاء مادي, اما قواعد العدالة فجزاءها ادبي يوقعه ضمير المجتمع.
3. **اختلافهما من حيث الوضـوح والاسـتقرار:** لان قواعد القانون كما ذكرنا قواعد واضـحة المعالم ومسـتقرة في موطن محدد يسـهل الرجوع اليه, عكس قواعد العدالة التي يكتنفها الغموض ويعوزها الثبات فليس لها موطن محدد يمكن الرجوع اليه ولا معالم محددة يسهل التعرف عليها.
4. **اختلافهما من حيث القوة وارشـاد القاضـي:** فقواعد القانون ترشـد القاضـي الى حلول قاطعة يسـتفيد من نصـوصـها مباشـرة عند وضـوحها ومن خلال التفسـير عند عدم وضوحها, اما قواعد العدالة فلا تملي على القاضي احكاماً قاطعة.
5. **اختلافهما من حيث التجرد:** توصف قواعد القانون بالتجرد فهي تهتم بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية دون جزئيات الامور, على عكس قواعد العدالة التي تهتم بتفاصيل الامور وجزئياتها فصفة التجريد فيها تبدو باهتة فهي تهدف الى تحقيق الانصاف وقواعد القانون تهدف الى تحقيق العدل.

((صلة القانون بقواعد العدالة))

تقوم بين القانون وبين قواعد العدالة صلة وثقى نتبينها في امرين:

1. ان دائرة قواعد العدالة تمثل احياناً مرحلة وسـطى تمر بها قواعد الاخلاق في طريق تحولها الى دائرة القانون, وهذا يعتمد على نضـج الوعي الاجتماعي وتطور المجتمع, ويختلف باختلاف انماط تطوره, فاذا تطور المجتمع على نمط متدرج بتأثير من ســمو الوعي الاجتماعي ونمو الاحســاس بجدوى بعض القيم, فإن قواعد الاخلاق تتحول الى قواعد عدالة ثم تصـبح بعد ذلك قواعد قانون.

2. ان قواعد العدالة تؤثر كثيراً في الحياة القانونية ويبدو تأثيرها في اتجاهين هما: (تأثيرها في دائرة التشريع – وتأثيرها في نطاق القضاء).

– فالمشـرع مادام هو الحفيظ على الصـالح العام والسـاهر على تحقيق العدل والتقدم بالمجتمع فعليه ان يسـتلهم هذه القواعد وان يسـتقي احكامه منها, فكلما كان ما يصـوغه متشـبع بروح الانصاف كلما اقترب بقانونه من مرتبة الكمال.

– كما ان على القاضـي ان يرجع الى قواعد العدالة ليؤسـس حكمه عليها متى ما افتقد النص القانوني وعجز عن استنباط الحكم من المصادر الرسمية الاخرى

والحق ان لتأثير قواعد العدالة في حقل القضـاء اليد الطولي في تطوير القانون, لأن القضـاء قد عمل عن طريق الاجتهاد في الرأي على تلافي قصـور التشـريع وسـد نقائصـه بتقرير عدد من النظريات والاحكام العادلة, كنظرية التعسف في استعمال الحق.

((صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية))

يقصـد بالعلم الاجتماعي (العلم الذي يتوافر على دراسـة الانسـان باعتباره عضـواً في المجتمع).

– **علاقة القانون بعلم السـياسـة:** تتضـح هذه العلاقة حين يعرض القانون لتنظيم الكيان السياسي للدولة محدداً شكل نظام الحكم, والسلطات القائمة فيها, منظماً العلاقات فيما بين هذه السـلطات من جهة وبينها وبين الشـعب من جهة اخرى, وذلك لأن المشـرع عندما يقوم بهذا التنظيم عليه ان يحيط بالنظريات السـياسـية من جهة وبالظواهر السـياسـية في دولته من جهة اخرى ليكون ما يصـوغه من قواعد ترجمة للفكر السـياسـي في مجتمعه, وبلورة لما يتلقفه من نظريات في ضوء الاتجاه السياسي السائد في مجتمعه.

– **علاقة القانون بعلم الاقتصاد:** تتجلى هذه العلاقة في دائرة العلاقات المالية, لان القانون عند تنظيمه لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال وتحديده لسـلطة الشـخص على المال فإنه يلتفت الى علم الاقتصـاد لينهل منه الحلول, كما تلعب الاعتبارات الاقتصـادية دوراً هاماً في نشـوء القاعدة

القانونية, لان مضمون هذه القاعدة يتأثر دائماً بالسياسة الاقتصادية للدولة وبالفكر الاقتصادي الذي يسودها.

– **علاقة القانون بعلم الاجتماع:** تظهر هذه العلاقة حين يتصدى القانون لتنظيم واجبات الفرد ومسلكه حيال افراد جنسه, ويظهر جلياً في دائرة الاحوال الشخصية عندما يتناول بالتنظيم علاقة الفرد باسرته, وظهر في الوقت الحاضر فرع لعلم الاجتماع يسمى الاجتماع القانوني والذي يركز اهتمامه على دراسة سلوك الفرد تجاه القواعد القانونية المطبقة وعلى النتائج الاجتماعية المترتبة على سن تشريع او تعديله او الغائه.

– **علاقة القانون بعلم التاريخ:** صلة القانون بالتاريخ لا يمكن انكارها لأن السياسة التاريخية تلقي الضوء على القواعد القانونية القديمة وتعين رجل القانون في تقديرها وتحدد مسلك المشرع حيالها. فهي بما تقدمه من معلومات تكفل للمشرع نهجاً سليماً في تشريعه, وتساعد رجل القانون في تفهم القواعد القائمة التي لا يسهل ادراكها الا من خلال الالمام بالظروف المحيطة بها وقت نشوئها, وهي تسهم في اقامة الحاضر على اسس قانونية متينة.

– علاقة القانون بالدراسات الفلسفية وعلم النفس والمنطق: اذ تضفي الفلسفة على البحث القانوني الاصالة والعمق وسعة الاحاطة, ويعين علم النفس في وضع القاعدة القانونية مضموناً وصياغة وزمناً على نحو ينسجم مع رغبات الجماعة. ويساعد علم المنطق في تحديد مضمون القاعدة القانونية وتبريرها وتفسيرها.

– مجموعة العلوم الانسانية: هي العلوم الاجتماعية او الثقافات التي تتداخل وتتأثر فيما بينها وتتابع دراسة سلوك الانسان في كل زمان ومكان.